

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الثامن للدانمرك*

السياق العام

١ - لا يتضمن تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/DNK/8) معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للجنة (CEDAW/C/DEN/CO/7). يرجى تقديم معلومات مفصلة في هذا الصدد، بما في ذلك ما إذا قامت الدولة الطرف بضمان وجود تقسيم واضح ومتسم بالكفاءة للمسؤوليات عبر نطاق الهياكل الحكومية ذات الصلة لتنفيذ التوصيات. يرجى أيضا بيان ما أُتخذ من تدابير لإعداد التقرير، لا سيما ما إذا كان قد تم وضع آليات تنسيق وإبلاغ فعالة وفقا للمبادئ الواردة في التوصية العامة للجنة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

الإطار التشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم دمج جميع الأحكام المبينة في الاتفاقية في قوانينها الوطنية وتشريعات جزر فارو وغرينلاندا. يرجى بيان ما إذا تم الاحتكام إلى الاتفاقية أمام المحاكم، مع إعطاء أمثلة لهذه الحالات إن وجدت. يرجى أيضا بيان ما إذا كانت هناك عناصر من الاتفاقية يجري إدماجها في برامج القدرات للمحاميين والقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة، وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون.

* أقرها الفريق العامل لما قبل الدورة الستين في الاجتماع المعقود في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.



الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - يرجى تقديم معلومات عن الموارد المخصصة لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني للمبادرات التي تطلقها السلطات العامة، التي شرع فيها في عام ٢٠١٣٤. يرجى بيان التدابير المتوخاة ليتم بشكل منهجي تطبيق تقييم الآثار الجنسانية على جميع مشاريع القوانين الجديدة لضمان ألا يترتب على تنفيذ القوانين أية آثار سلبية على تحقيق المساواة الكبيرة بحكم الواقع بين النساء والرجال. يرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أدخلت العمل على جميع المستويات - الوزارية والإقليمية والبلدية - بآليات رصد ومساءلة فعالة لتنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، ونصت على عقوبات في حالة عدم التقيد بهذه الآليات، كما أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/DEN/CO/7، الفقرة ١٩). يرجى بيان ما إذا كانت حكومتا جزر فارو وغرينلاند قد اعتمدتا، أو تعترضان اعتماد، استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني.

٤ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم توسيع نطاق ولاية المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، في الدانمرك وغرينلاند لتغطية جزر فارو. يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة، بما في ذلك في جزر فارو وغرينلاند، لضمان توفير المستوى الكافي من التمويل للمنظمات غير الحكومية حتى تقوم بأعمالها بما في ذلك المساهمة في عمل اللجنة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - لا يذكر التقرير شيئا عن التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة، بما في ذلك في جزر فارو وغرينلاند، وفقا للفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن الموضوع، لأجل التسريع بالتحقيق العملي للمساواة بين النساء والرجال بحكم الواقع. يرجى بيان ما إذا توجد أية عقبات تحول دون تنفيذ هذه التدابير، وما إذا كانت الدولة الطرف تعترم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة معينة، بما في ذلك في جزر فارو وغرينلاند، لتسريع التحقيق العملي لهذه المساواة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦ - في الوقت الذي ترد فيه معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في ميادين التعليم والعمل المهيمن عليها تقليديا من الذكور، لا نجد معلومات عن القضاء على الأدوار ذات الطبيعة النمطية للنساء والرجال. يرجى تقديم أية معلومات ذات صلة في هذا الصدد، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنساء الأقليات والمهاجرات.

العنف ضد المرأة

٧ - يرجى بيان الكيفية التي يعرف بها الاغتصاب والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في تشريعات الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن عدد التحقيقات والإدانات في حالات الاغتصاب على امتداد السنوات الأربع الماضية، وعن أعداد النساء اللاتي قتلن على أيدي عشرائهم الحميمين. يرجى تقييم معلومات عن الآليات المتوفرة لضمان الاستخدام الفعال للأوامر الزجرية والمانعة والإدانات باعتبارها أدوات تستخدمها الشرطة لمنع العنف العائلي ومكافحته. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد قانون محدد بشأن ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي.

٨ - كما أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، يرجى بيان ما إذا كانت خطط العمل الوطنية لمكافحة العنف تضمن إمكانية وصول ضحايا العنف العائلي إلى سبل الانتصاف والحماية العاجلة، بما في ذلك إصدار أوامر الحماية، والإيواء في عدد كاف من الملاجئ المأمونة، التي يسهل الوصول إليها أيضا للنساء ذوات الإعاقة، والحصول على المساعدة القانونية. يرجى أيضا بيان ما إذا تم اتخاذ تدابير لإتاحة الوصول المجاني للعلاج النفسي طويل الأمد للنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف، حتى وإن لم يكن على صلة بأحد الملاجئ.

٩ - يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن النساء الأجنبية المتزوجات اللاتي يقعن ضحايا للعنف تقدم إليهن حلول مرنة فيما يتعلق بتراخيص إقامتهم، وكذلك توضيح ما إذا توجد ضمانات قانونية ومبادئ توجيهية إدارية واضحة لحماية هؤلاء النساء.

١٠ - علمت اللجنة أنه لا تتوفر تشريعات تقدم سبل الحماية الفعالة لضحايا العنف، بما في ذلك إصدار الأوامر الزجرية، كما أنه لا توجد بيانات كافية عن معدلات انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في جزر فارو وغرينلاند. يرجى بيان التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت جزر فارو قد وضعت خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة. يرجى بيان ما إذا كان هناك تصور لوضع صياغة محددة جنسانيا لاستراتيجية وخطة عمل غرينلاند للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إذ أن الصيغة الحالية ذات طبيعة محايدة، ومن ثم فإنها تغفل خصوصية حالات العنف المرتكبة من الرجال ضد النساء، كما أنها تهمل الأسباب الجذرية للعنف الذي تعاني منه النساء. يرجى أيضا بيان ما إذا كان يمكن أن تعتبر هذه الخطة مجموعة من التدابير الشاملة لمعالجة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات وفقا لما تنص عليه التوصية العامة رقم ١١ للجنة، بشأن ممارسة العنف ضد المرأة، وتقديم معلومات عن الموارد المخصصة لها وعن تنسيق تنفيذها، ورصده، وتقييمه.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال البغاء

١١ - يرجى تقديم معلومات عن أعداد الشكاوى المستلمة بشأن الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال البغاء، وكذلك بشأن التحقيقات وحالات المقاضاة والإدانات والعقوبات التي أنزلت بمرتكبي هذه الجرائم. يرجى بيان ما إذا تم إنشاء آلية لرصد وتقييم فعالية خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٤). يرجى تقديم معلومات عن الجهود المتصورة لتعزيز منع الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال البغاء، والجهود المبذولة لمكافحة ذلك، ولزيادة تخصيص الموارد المالية لهذا الغرض.

١٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تضع في تصورها منح الحماية الخاصة، بما في ذلك تصاريح الإقامة المؤقتة، لضحايا الاتجار، حتى في الحالات التي لا يكونون فيها راغبين في التعاون مع سلطات الادعاء أو قادرين على ذلك، وتركيز جهودها على إعادة تأهيل الضحايا، أكثر من التركيز على إعادتهم إلى مواطنهم الأصلية.

١٣ - أُشير إلى أنه تم الشروع في العمل بمبادئ توجيهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، للسماح بسحب التهم الموجهة ضد ضحايا الاتجار عندما تكون المخالفات متعلقة بوضعهم كضحايا للاتجار (على سبيل المثال تزوير الوثائق فيما يتعلق بأوراق الدخول). يرجى بيان ما إذا تم وضع آلية لرصد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. يرجى تقديم معلومات عن التدريب الذي يقدم لمسؤولي إنفاذ القانون لجعلهم يتعرفون بشكل أفضل على ضحايا الاتجار.

١٤ - يرجى تقديم التعريف الدقيق للبغاء في تشريعات الدولة الطرف. يرجى بيان ما إذا كان لدى الدولة الطرف تصور لاتخاذ تدابير قانونية تهدف إلى تثبيط الطلب على البغاء.

١٥ - لا يذكر التقرير شيئا عن حالات الاتجار بالأشخاص في جزر فارو، في الوقت الذي يشير فيه التقرير إلى أن رئيس شرطة غرينلاند لم يتلق بلاغات عن حالات تتعلق بالبغاء أو الاتجار بالنساء بصفة منتظمة. يرجى بيان ما إذا كان يوجد تصور لدى غرينلاند وجزر فارو لإجراء دراسة عن معدلات انتشار الاتجار بالنساء والفتيات وتسخيرهن في البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

١٦ - أحذا في الاعتبار للتمثيل المنخفض للمرأة على المستويات البلدية والإقليمية في الدولة الطرف، فضلا عن انخفاض المعدل العام لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة في غرينلاند وجزر فارو، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لإدخال العمل بتدابير خاصة مؤقتة للانتخابات الإقليمية والمحلية في الدانمرك، ولمشاركة المرأة في الحياة السياسية

والعامة في غرينلاند وجزر فارو، وفقا لما تنص عليه الفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥.

التعليم

١٧ - أُشير إلى انخفاض أعداد النساء في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها تقليديا الذكور في الدانمرك وغرينلاند، بيد أنه لا ترد إشارة إلى الوضع في جزر فارو. يرجى تقديم بيانات عن الاختيارات الأكاديمية للنساء والرجال في جميع المستويات التعليمية ذات الصلة في جزر فارو، وبيان ما إذا كان في نية الدولة الطرف اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى زيادة معدلات انخراط النساء في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها تقليديا الذكور. يرجى بيان ما إذا تم اتخاذ تدابير لتعميم المنظور الجنساني بشكل منهجي في المدارس الدانمركية الابتدائية. يرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لمعالجة معدلات النجاح المنخفضة للمتدمات من النساء في المجالس الدانمركية للبحوث المستقلة والاستراتيجية، والأعداد الأقل للنساء، مقارنة بالرجال، المتقدمات لمنح البحوث في المجالس الذكورية. يرجى أيضا بيان ما إذا كان كتالوغ "البحوث لسنة ٢٠٢٠" يأخذ في الاعتبار تعميم المنظور الجنساني.

العمالة

١٨ - أُشير إلى أن البرلمان أقر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مشروع قانون بشأن زيادة أعداد النساء في مجالس الشركات والمناصب الإدارية. يرجى بيان آثار هذا القانون على أعداد النساء في مواقع صنع القرار. يرجى بيان التدابير المتوخاة للقضاء على الفصل المهني، على كلا المستويين الأفقي والعمودي، وتضييق أو سد الفارق في الأجر بين المرأة والرجل، وتعزيز تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل على قدم المساواة، ووضع ترتيبات لتقاسم أكثر تساويا للإجازة الوالدية بين الأبوين، وإعطاء الأولوية للنساء في نيل الوظائف المتاحة على أساس التفرغ الكامل، بما في ذلك غرينلاند وجزر فارو. يرجى بيان التدابير المتخذة والمعتمزم اتخاذها لمعالجة الأعداد العالية بشكل غير متناسب للنساء العاطلات عن العمل في قرى غرينلاند. فضلا عن ذلك، أوصت اللجنة بضرورة اتخاذ إجراءات "لكفالة أن يشكل تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين شرطا لمنح عقود المشتريات العامة" (CEDAW/C/DEN/CO/7، الفقرة ٢٩). وقد تم الاعتراف بذلك أيضا باعتباره سياسة محددة في نظام المشتريات العامة للاتحاد الأوروبي. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نفذت توصية اللجنة، وما إذا كانت تعتمزم اعتماد سياسة الاتحاد الأوروبي.

الصحة

١٩ - أُشير إلى أنه قد تم إعداد "مجموعات وقاية" في عام ٢٠١١ للحد من عدد حالات الحمل غير المرغوب فيها في الدانمرك. وأشير أيضا إلى أنه قد تم وضع خطة عمل وطنية بشأن حالات الحمل غير المرغوب فيها، وكان من المقرر الشروع في هذه الخطة في عام ٢٠١٣، في غرينلاندا. يرجى تقديم معلومات عن آثار التدابير المتخذة لخفض معدلات حالات الحمل غير المرغوب فيها. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت دراسات و/أو دراسات استقصائية بشأن الأسباب الجذرية لمعدلات الإجهاض العالية بين الشباب. يرجى بيان ما إذا كان الوصول إلى الإجهاض الجاني متوفرا في جزر فارو، وتحديد معدلات الإجهاض في تلك الجزر.

المجموعات المحرومة من النساء

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن وصول المهاجرات، والنساء المنتميات إلى الأقليات، وذوات الإعاقة، لجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. يرجى بيان ظروف الاستقبال للمتمسات اللجوء، والتدابير المتخذة لحماية متمسات اللجوء من النساء والفتيات من أن يصبحن ضحايا للاتجار أو الاستغلال الجنسي. يرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة بحسب نوع الجنس، عن أعداد الحالات التي تم فيها منح تراخيص إقامة أو لجوء. يرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أدخلت الاضطهاد بسبب نوع الجنس باعتباره أساسا لتحديد مركز اللاجئ، وما إذا كانت تعترم وضع مبادئ توجيهية، أو الإعلان عنها للجمهور، بشأن طلبات اللجوء على أساس الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن تحديد ضحايا الاتجار، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزيجات القسرية، والعنف العائلي، لضمان منح المتقدمات بمركز اللاجئ بموجب الفقرة (١) من المادة ٧ من قانون الأجانب.

الزواج والحياة الأسرية

٢١ - يرجى تقديم معلومات عن الأوضاع الحالية فيما يتعلق بالزيجات القسرية في الدولة الطرف، وعن آثار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزيجات القسرية، وغير ذلك من ضروب العنف المتعلق بالشرف. يرجى أيضا بيان ما إذا كان يتم تخصيص تمويل كاف لهذه الاستراتيجية. وفيما يتعلق بحالات لم تشمل الأسرة، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قيمت الآثار الواقعة على النساء الأجنبية في هذا الصدد للشروط التي تنص على ضرورة أن يكون كلا الزوجين قد بلغ سن الرابعة والعشرين، وأن مجموع صلاتهما بالدانمرك أوثق

من تلك التي تربطهما بأي بلد آخر، ما لم يكن الزوج الذي يعيش في الدانمرك مواطنا دانمركيا، أو أقام في الدانمرك لمدة تزيد عن ٢٨ عاما. وقد استلمت اللجنة معلومات بخصوص التمييز ضد النساء الأجنبيات المتزوجات من رجال دانمركيين، فيما يخص كفالة أطفالهن. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد الحالات التي هي قيد النظر في النظام القضائي، والسلطات الوطنية التي تتولى البت فيها. يرجى أيضا بيان ما إذا كان يتم إعطاء الاعتبار الكافي لممارسات العنف ضد النساء عند البت في هذه الحالات.
